

الآليات المؤسسية لحماية تسميات المنشأ

"المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية نموذجا"

Institutional Mechanisms for the Protection of Appellations of Origin

"Algerian National Institute of Industrial Property (INAPI), Study Case"

ط.د لبيب علي محمود أبو عقيل⁽¹⁾ د. حليلة مشوات⁽²⁾

باحث دكتوراه - مخبر القانون الدولي للتنمية المستدامة أستاذة محاضرة - كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم (الجزائر) جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم (الجزائر)

mechouet.halima@yahoo.fr

Labeeb.abuaqeel.etu@univ-mosta.dz

تاريخ النشر

تاريخ القبول:

تاريخ الارسال:

15 جانفي 2021

06 نوفمبر 2020

15 سبتمبر 2020

المخلص:

مر النظام القانوني الجزائري للحماية الإدارية المؤسسية لتسميات المنشأ كحق من حقوق الملكية الصناعية بعدد مراحل منذ عام 1963 إلى عام 1998، ومع الأهمية البالغة التي تكتسبها تسميات المنشأ خاصة، والملكية الصناعية عامة، على الصعيد الوطني والدولي ودورها في تعزيز الإقتصاد الوطني، والانتشار الواسع لعمليات الاعتداء عليها، أصبحت الحاجة ملحة لوضع منظومة قانونية مؤسسية تُعنى بحماية هذا الحق، فقد أخضع المشرع الجزائري تسميات المنشأ تحت وصاية المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية من أجل تسجيلها وحمايتها قانوناً من أي اعتداء.

الكلمات المفتاحية: المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، تسميات المنشأ، التنظيم

الإداري، التنظيم المالي، تقديم الطلب، التسجيل والنشر.

Abstract :

The Algerian legal system for the institutional administrative protection of the appellations of origin as an industrial property rights pass through several stages from 1963 to 1998. With the particular importance of the appellations of origin, and industrial property in general, at the national and international levels, their role in the strengthening of the national economy and the widespread abuse of the national economy. There has much need to act an institutional legal system to protect this rights. The Algerian legislator has placed appellations of origin under the guardianship Algerian National Institute of Industrial Property in order to register and protect it from any attack.

key words: Algerian National Institute of Industrial Property (INAPI), Appellations of origin, Administrative organization, financial regulation, application, registration and publication.



مقدمة:

تكتسي الملكية الصناعية أهمية بالغة، فقد سعت الدول إلى إنشاء مراكز ومؤسسات وطنية متخصصة لتوفير حماية لحقوق الملكية الصناعية، وعلى الرغم من الاختلاف الوارد في التسميات المطلقة على هذه المؤسسات والمراكز، إلا أنها تسعى لتحقيق نفس الهدف.

لجأ المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات الأخرى لوضع أحكام إجرائية إدارية مؤسسية من خلال إنشاء هيئات ومؤسسات مختصة لتسجيل تسميات المنشأ وفق شروط وإجراءات محددة لحمايتها من أي مساس غير شرعي بها، وذلك من خلال إنشاء المكتب الوطني للملكية الصناعية بموجب المرسوم رقم 248/63¹، ومنحه صلاحيات في الملكية الصناعية والتجارية والسجل التجاري، ثم أنشأ المشرع الجزائري المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية بموجب الأمر رقم 62/73²، والذي تم استبداله بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 68/98. فبعد هذا الأخير هيئة مؤسسية مكلفة بكافة حقوق الملكية الصناعية، ومؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي³.

وتنحية لانضمام الجزائر للمنظمة العالمية للملكية الفكرية ومصادقتها على اتفاقية باريس لحقوق الملكية الصناعية، أنشأت جهة إدارية مختصة بحقوق الملكية الصناعية تنفيذاً للالتزامات المفروضة عليها جراء انضمامها للاتفاقيات الدولية ذات الصلة بهذه الحقوق، إضافة لذلك إن نشاط المعهد ذو طابع دولي في إطار قانوني توكل له مهمة حماية إدارية سابقة لتسميات المنشأ.

يعد المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية آلية حماية إجرائية إدارية سابقة على الآليات التقليدية سواء أكانت مدنية أو جزائية من خلال المهام والصلاحيات التي يقوم بها المعهد لتسجيل تسميات المنشأ.

وتتمثل أهمية الدراسة في بيان آليات الحماية المؤسسية والهيكلية الإدارية التي جاء بها المشرع الجزائري لحماية تسميات المنشأ من أي اعتداء عليها من خلال حماية مؤسسية وطنية استناداً إلى الاتفاقيات الدولية، وتتجلى الحماية من خلال هيئة إدارية مستقلة متمثلة في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية تشرف على هذا الحق، وجعل تسميات المنشأ في جميع إجراءاتها وتسجيلها تخضع لهئية مختصة في هذا المجال.

ويكمن الهدف من دراسة هذا البحث في إبراز قدره وفعالية المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، كهيئة إدارية في توفير الحماية الكافية والفعالة لتسميات المنشأ، بما في ذلك الإجراءات التي يتبعها المعهد في سبيل توفير أنجع آليات الحماية لهذه الحقوق، كذا البحث عن

الكيفية التي انتهجها المشرع الجزائري في تنظيم هذه الهيئة الإدارية والاختصاصات الممنوحة لها والتي ساعدت في توفير حماية فعالة لتسميات المنشأ.

وعليه، نطرح الإشكالية التالية: ما مدى فعالية المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية في حماية تسميات المنشأ؟
ويمكن طرح الأسئلة الفرعية الآتية:

- كيف نظم المشرع الجزائري المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية؟
 - فيما تتمثل الاختصاصات الممنوحة للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية؟
 - ما هو دور المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية في حماية تسميات المنشأ؟
- للقدرة على الإلمام بجميع جوانب الدراسة، والإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه تم اتباع المنهج الوصفي، لوصف التنظيم الإداري والمالي والتطرق للاختصاصات الممنوحة للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، بما في ذلك اتباع المنهج التحليلي، لتحليل النصوص القانونية التي جاء بها المشرع الجزائري لتنظيم المعهد وسيره، بالإضافة لتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالإجراءات التي يسير عليها المعهد لحماية تسميات المنشأ.
- وعليه، سنتناول قواعد سير وعمل المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية من حيث التنظيم والاختصاصات في المبحث الأول، ثم إجراءات المعهد لحماية تسميات المنشأ في المبحث الثاني.

المبحث الأول: قواعد سير وعمل المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

تم إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية تفيذاً لالتزامات الدولة الجزائرية، نتيجة انضمامها للاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالملكية الصناعية، ونظراً لكون الجزائر عضواً في اتفاقية باريس لحقوق الملكية الصناعية، فإن هذه الاتفاقية تلزم الدول الأعضاء على إنشاء مكاتب تختص بالملكية الصناعية، بناءً على ذلك أنشأ المشرع الجزائري جهازاً مختصاً بالملكية الصناعية ومرّ بعده مراحل وتسميات سابقة الذكر.

وعليه، سنتطرق لتنظيم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية في المطلب الأول، ثم اختصاصات هذا المعهد في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تنظيم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

يُعد تحديد التنظيم العام للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ذو أهمية كبيرة لما له من دور في توفير أفضل سبل الحماية الإدارية لتسميات المنشأ من أي مساس بها، إذ وضع المشرع الجزائري مجموعة من الأحكام القانونية التي تحدد تنظيم المعهد وحددها في شقين،

الآليات المؤسسية لحماية تسميات المنشأ "المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية نموذجا" —

أولهما: التنظيم الإداري للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وتعرض له في الفرع الأول، وثانيهما: التنظيم المالي للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التنظيم الإداري للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

وفقاً للمرسوم التنفيذي رقم 68/98 الذي يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي، فإن المشرع الجزائري ضمن نصوص هذا المرسوم قسم التنظيم الإداري للمعهد إلى قسمين، إحداهما: يتمثل في مجلس الإدارة، وثانيهما: المدير العام. لذلك سنتطرق لمجلس الإدارة أولاً، ثم المدير العام ثانياً.

أولاً- مجلس الإدارة:

يتكون مجلس الإدارة في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه من الوزير المكلف بالملكية الصناعية رئيساً أو ممثلاً عنه، وممثل عن الوزير المكلف بالدفاع الوطني، وممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، ممثل عن الوزير المكلف بالمالية، ممثل عن وزير الفلاحة، ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة ممثل عن الوزير المكلف بالصحة، ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي⁴.

يكمُن الهدف من منح منصب عضو مجلس إدارة المعهد للوزير المكلف بالدفاع الوطني في الحفاظ على النظام العام، أما وزير الشؤون الخارجية فهو متعلق بتنفيذ الجزائر لالتزامات الدولية في إطار الاتفاقيات الدولية، لاسيما تلك التي نشأت عن اتفاقية باريس المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية، أما وزير المالية فيتعلق الأمر بالجانب المالي لحقوق الملكية الصناعية بالنسبة للرسوم المفروضة على التسجيل أما وزير التجارة فيعود الأمر لارتباطها بالسلع والعمليات التجارية، أما وزير الصحة فيتعلق بالحقوق المراد حمايتها والتي تمس بالصحة العامة⁵.

كما يختص مجلس الإدارة في تنظيم المعهد، وسياره العام ونظامه الداخلي وتحديد برنامج العمل السنوي والمتعدد السنوات، وحصيلة نشاطه، واعداد برنامج الاستثمارات السنوي وقروض المعهد المحتملة، كذلك الشروط العامة لإبرام الاتفاقيات والصفقات، وتحديد الميزانية التقديرية للمعهد، ونظم المحاسبة والمالية وشروط دفع رواتب الموظفين، بما في ذلك كل المسائل التي يعرضها المدير العام والتي تكون ذات الشأن في تحسين تنظيم المعهد وعمله⁶.

ويجتمع أعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بناءً على استدعاء من رئيس المجلس في دورة عادية مرتين في السنة، كما يجتمع في دورة غير عادية، يطلب من الرئيس أو المدير العام للمعهد⁷، إذ لا تكون المداولات صحيحة إلا بحضور ثلثي الأعضاء، وإذا لم يكتمل النصاب يعقد اجتماع آخر في الثمانية أيام الموالية لتاريخ الاجتماع الأول، وتكون المداولات صحيحة بغض النظر عن عدد الأعضاء⁸.

وبالتالي فإن التنظيم الإداري (مجلس الإدارة) للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية يعد ذا نصيب أكبر للحفاظ على المعهد وحسن سيره، مما ينتج عنه أفضل سبل للحماية الإدارية السابقة لتسميات المنشأ كحق من حقوق الملكية الصناعية ويتجلى ذلك من خلال المهام الموكلة لمجلس الإدارة، بمعنى تكفل مجلس إدارة المعهد بتحديد جدول الأعمال وتنفيذها وفقاً للنظام الداخلي له، وما يقدم له من المدير العام من مسائل، ودراسة كل ما يتعلق بالمسائل التي تعرض عليه من أجل ضمان أفضل تنظيم وسير للمعهد.

ثانياً- المدير العام:

نظم المشرع الجزائري التنظيم الإداري للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية في شقه الثاني (المدير العام) في المادتين 20 و21 من المرسوم التنفيذي رقم 68/98، إذ جاء فيه بأن يسهر المدير العام على إدارة المعهد وحسن سيره ويتم تعيينه بموجب مرسوم تنفيذي بناءً على اقتراح الوزير المكلف بالصناعة ويمكن أن يساعده مدير عام مساعد⁹.

وزيادة على الاختصاصات المذكورة أعلاه منح المشرع الجزائري للمدير العام مزيداً من الاختصاصات، ووفقاً للمادة 20 من المرسوم التنفيذي سالف الذكر أعلاه يختص المدير العام للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بما يلي¹⁰:

- 1- القيام بتمثيل المعهد أمام العدالة وجميع الأعمال المدنية، وممارسة السلطة السلمية على مستخدمي المعهد لمراقبة السير الحسن للمعهد.
- 2- توقيع الوثائق الرسمية ذات الصلة بالملكية الصناعية في إطار القانون وإعداد التقارير التي تقدم من قبله لمداورات مجلس الإدارة.
- 3- تنظيم كل العمليات والمعلومات المتعلقة بالملكية الصناعية، ومعالجتها وتحليلها.
- 4- إعداد الميزانية التقديرية للمعهد وتنفيذها، وإبرام الصفقات والاتفاقيات الدولية.
- 5- تنفيذ نتائج وقرارات مداورات مجلس الإدارة.
- 6- الأمر بالنفقات المرتبطة بالمعهد، وإعداد كل الحصائل والحسابات المالية.
- 7- السهر على الحفاظ على أملاك المعهد.
- 8- اقتراح النظام الداخلي للمعهد، ووافق عليه مجلس الإدارة¹¹.

الفرع الثاني: التنظيم المالي للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

منح المشرع الجزائري المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، الحق بتعيين مراقب حسابات من خلال التنظيم المالي للمعهد باعتباره هيئة إدارية مستقلة بحيث يتم تعيين مراقب حسابات للمعهد ويكلف بمراقبة حسابات المعهد ويحضر في جلسات مجلس الإدارة والرقابة

الآليات المؤسسية لحماية تسميات المنشأ "المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية نموذجاً" —

حضوراً استشارياً، ويعلم مجلس الإدارة بنتائج المراقبة المالية التي يقوم بها ويرسل التقارير المتعلقة بالحسابات في نهاية السنة المالية إلى مجلس الإدارة¹².

وكان المشرع الجزائري صريحاً فيما يتعلق بميزانية المعهد وقد حددها بإيرادات ونفقات، ووفقاً للمادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 68/98 والتي تحدد ميزانية المعهد إذ تتشكل من شقين، إحداهما: إيرادات، وثانيهما: نفقات كما يلي¹³ :

الإيرادات وتتمثل في:

- الإعانات المستحقة على الدولة بعنوان تبعات الخدمة العمومية.
- عائدات توظيف أموال الدولة.
- القيم الإضافية المستحقة.
- عائدات الخدمات المنجزة.
- القروض المحتملة والمبرمة.
- الهبات والوصايا.
- أما النفقات فتتمحور في:
- نفقات التسيير والتجهيز.
- النفقات المرتبطة بانجاز دفتر الشروط.
- كل النفقات الضرورية الأخرى للمعهد.

وعليه، فإن تنظيم المشرع الجزائري للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ضمن نصوص وأحكام قانونية من ناحية إدارية ومالية، يدل على الأهمية البالغة لهذا المعهد كمؤسسة وطنية تسهر للحفاظ على حقوق الملكية الصناعية باعتبارها مكلفةً بها، وبالتالي يساعد هذا التنظيم بشقيه الإداري والمالي على السير الجيد والحسن للمعهد، وتوفير أنجع الوسائل الضرورية لحماية تسميات المنشأ من خلال تسجيلها لدى المعهد وفق أسس وإجراءات معينة يتم اتباعها لحمايتها قانوناً.

المطلب الثاني: اختصاصات المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

منح المشرع الجزائري المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية عدّة اختصاصات، نظراً لما يتمتع به المعهد من أهمية بالغة كهيئة إدارية مختصة بتسجيل وحماية حقوق الملكية الصناعية وما لها من دور في الحماية الإدارية المؤسسية لتسميات المنشأ كحق من حقوق الملكية الصناعية، ووفقاً للمادتين 7 و 8 من المرسوم التنفيذي رقم 68/98 التي حددت هذه الاختصاصات، فمنها اختصاصات رئيسية، بالإضافة لبعض الاختصاصات الأخرى. وعليه،

سنتناول الاختصاصات الرئيسية في الفرع الأول، ثم هناك اختصاصات أخرى للمعهد لا يمكن تجاهلها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الاختصاصات الرئيسية

إن الدور المكلف به المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية مهم جداً مما دفع بالمشرع الجزائري لتحديد اختصاصات رئيسية لهذا المعهد لتمكنه من القيام بدوره وتقديمها على الاختصاصات الثانوية الأخرى، إذ يؤدي المعهد مهمة الخدمة العمومية ويمارس صلاحيات الدولة فيما يتعلق بالملكية الصناعية، وتخضع حقوق المعهد والدولة والتزاماتها التي تقتضيها مهمة الخدمة العمومية لدفتر الشروط العامة، يصادق عليه وفق التشريع المعمول به¹⁴.

يقوم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بتطبيق السياسة الوطنية في الملكية الصناعية، والسهر على حماية الحقوق المعنوية في إطار القانون، لذلك فهو مكلف بما يلي¹⁵:

- توفير الحماية في الملكية الصناعية.
- دعم القدرة الإبداعية والابتكارية التي تتماشى وضرورة التقييد للمواطن من خلال اتخاذ الإجراءات التشجيعية المادية والمعنوية.
- العمل على تحسين عمليات وظروف استيراد النفقات الأجنبية للجزائر بالتحليل والرقابة وتحديد مسار اقتناء النفقات الأجنبية مع مراعاة حقوق الملكية الصناعية، ودفع إتاوات هذه الحقوق في الخارج.
- تسهيل الوصول إلى المعلومات التقنية الموجودة في وثائق البراءات باقتنائها وتوفيرها والتي تمثل حلاً بديلاً لتقنية معينة يبحث عنها المستعملون من مواطنين وتجار وصناع واقتصاديين.
- ترقية وتنمية قدرة المؤسسات الجزائرية لتسهيل العلاقات التجارية بعيداً عن المنافسة غير المشروعة.
- حماية وإعلام الجمهور ضد الملابسات حول مصدر السلع والخدمات والمؤسسات التي من شأنها توقيعه بالمغالطة.

الفرع الثاني: الاختصاصات الأخرى

زيادة على الاختصاصات الرئيسية التي جاء بها المشرع الجزائري وتوكيلها للمعهد، هناك اختصاصات أخرى يقوم بها المعهد للقيام بدوره في حماية حقوق الملكية الصناعية وتنظيمها على أكمل وجه، حيث يقوم المعهد في إطار المهام والاختصاصات الموكلة إليه بما يلي¹⁶:

- دراسة طلبات حماية حقوق الملكية الصناعية وتسجيلها وعند الاقتضاء نشرها ومنح الحماية وفقاً للقانون.

الآليات المؤسسية لحماية تسميات المنشأ "المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية نموذجاً" —

- دراسة طلبات الإيداع لحقوق الملكية الصناعية ثم نشرها.
 - تسجيل العقود الخاصة بالملكية الصناعية وعقود التراخيص وعقود البيع.
 - المشاركة في تطوير الإبداع ودعمه عن طريق تشجيع نشاط الابتكار.
 - تنفيذ أي إجراء يهدف إلى تحقيق الرقابة على تحول التقنيات وادماجها في جوانبها ذات الصلة بالملكية الصناعية.
 - تطبيق أحكام الاتفاقات والاتفاقيات الدولية في ميدان الملكية الصناعية.
 - وضع كل الوثائق والمعلومات ذات الصلة بميدان اختصاصه في متناول الجمهور.
 - تأسيس بنك للمعلومات، وتنظيم الدورات وفترات تدريبية.
- كما يخول للمعهد مهمة القيام بإجراء المعاملات المنقولة والعقارية أو المالية أو التجارية أو الصناعية ذات الإتصال بهدفه، بما في ذلك الاكتتاب في أسهم المؤسسات الأخرى، وإبرام كل الصفقات أو العقود والاتفاقيات المتصلة بهدف إنشائه مع الهيئات الأخرى وطنية كانت أم أجنبية¹⁷.

المبحث الثاني: إجراءات المعهد في حماية تسميات المنشأ

يلعب المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية دوراً مهماً في حماية تسميات المنشأ من أي مساس بها، ونظراً للتصاعد المتزايد في انتشار تقليد المنتجات والسلع التي تحمل تسميات المنشأ أو تقليدها نفسها كان على المعهد كهيئة إدارية مختصة في الملكية الصناعية أن يضمن حداً أدنى من الحماية، حيث يتجلى دور المعهد في وضع منظومة قانونية يتبعها أصحاب تسميات المنشأ من خلال مجموعة من الإجراءات التي يتبعوها من أجل تسجيل هذه التسميات وإضفاء الحماية القانونية عليها، إذ تتمثل هذه الإجراءات في تقديم الطلب للتسجيل والحماية تتناولها في المطلب الأول، ثم التسجيل والنشر في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تقديم الطلب

يعتبر تقديم الطلب لتسجيل حق من حقوق الملكية الصناعية (تسميات المنشأ) أول مراحل تسجيل هذا الحق لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وحمايته قانوناً، ويتمثل ذلك في الإيداع القانوني لطلب تسجيل تسميات المنشأ، ويقصد به عملية إدارية متعلقة بإرسال ملف يتضمن جميع المعلومات الخاصة بتسميات المنشأ إلى الإدارة المختصة بالتسجيل في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية¹⁸، وأوجب المشرع الجزائري على صاحب تسميات المنشأ ومالكها مقدم طلب التسجيل لهذا الحق أن يتضمن الطلب عدداً من البيانات تتعرض لها في الفرع الأول، ثم دور المعهد في فحص الطلب والتقرير بشأنه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: بيانات الطلب

يتم تقديم طلب التسجيل لتسميات المنشأ لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية من خلال تقديم طلب يحتوي على معلومات ذات صلة بمقدم الطلب الخاص بتسجيل تسميات المنشأ، إذ يتم إيداع طلب التسجيل في شكل استمارات من 4 نسخ تسلم من قبل المعهد مع حمل النسخة الأولى كلمة "الأصل"¹⁹.

ووفقاً للمادة 11 من الأمر رقم 65/76 المتضمن تسميات المنشأ يجب أن يتضمن طلب التسجيل اسم المودع وعنوانه وصفته، وإذا كان شخصاً معنوياً ذكر مقره الرئيسي، بيان تسميات المنشأ المعنية كذلك المساحة الجغرافية المتعلقة بها وقائمة تفصيلية للمنتجات التي تمثلها هذه التسمية، وذكر نموذج التسمية المحددة في شروط الاستغلال وبيان أسماء وألقاب المستفيدين باستغلال نفس التسمية²⁰.

كما يجب أن يتضمن طلب التسجيل الرسوم المدفوعة وطريقة دفعها ورقم وتاريخ السند، إذ قضت المادة 9 من الأمر سالف الذكر بإخضاع تسجيل تسميات المنشأ لدفع الرسوم القضائية المحددة بموجب المرسوم التطبيقي حسب ما إذا تعلق الأمر برسم طلب التسجيل أو بتجديد طلب التسجيل، ويسلم صاحب التسجيل سند دفع الرسم مع طلب التسجيل²¹.

أوجب المشرع الجزائري في المادة 04 من المرسوم رقم 121/76 المتضمن كفاءات تسجيل واشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها، بارفاق طلب التسجيل بما يلي²²:

- قائمة المستعملين.

- سند الرسوم المدفوعة.

- تفويض الممثل إذا كان له محل.

وعليه، يتجلى دور المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية في حماية تسميات المنشأ من أي مساس بها، والتأكيد من أن صاحب الإيداع مقدم طلب التسجيل لهذه التسميات هو مالكها الحقيقي والمقدم الحقيقي لهذا الطلب من خلال تقديم مجموعة من الوثائق التي تتعلق بمقدم الطلب والتسمية معاً للتأكد من الأحقية وإثبات ملكية تسميات المنشأ.

الفرع الثاني: فحص الطلب

يخضع طلب تسجيل تسميات المنشأ لعملية فحص، وبالتالي عند تقديم طلب التسجيل لتسميات منشأ معينة وفقاً للشروط والإجراءات القانونية، يتولى المعهد مهمة دراسة الطلبات وفحصها طبقاً للقانون.

وعليه، يبحث المعهد فيما إذا كان للمودع صفة تقديم الطلب، مدى توافر جميع البيانات المطلوبة، البحث إذا كان الرسم القانوني مستوفى²³، بما في ذلك تبحث المصلحة المختصة (المعهد

الآليات المؤسسية لحماية تسميات المنشأ "المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية نموذجا" —

الوطني الجزائري للملكية الصناعية) إذا كانت هذه التسمية من تسميات المنشأ المحظورة أم لا²⁴.

وفي حال ظهر للمعهد أي لبس أو عدم توفر أي البيانات المطلوبة في ملف تسجيل تسميات المنشأ منحت لمقدم الطلب أجل شهرين لكي يعيد ضبط وتصحيح طلبه²⁵. وبالتالي يكون المشرع الجزائري منح للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية صلاحية قبول أو رفض الطلب تماشياً مع ما هو معمول به في تسجيل حقوق الملكية الصناعية.

المطلب الثاني: التسجيل والنشر

تعتبر عملية التسجيل والنشر لتسميات المنشأ المرحلة الأخيرة لاعتماد تسميات المنشأ بشكل قانوني ومنحها الحماية القانونية، وتتجلى أهمية هذا الإجراء بتسجيل تسميات المنشأ وقيدها في السجل الخاص بها لدى المعهد من أجل تفاذي عمليه إعادة تسجيلها من الغير وإصباغها بالحماية القانونية المقررة لها بعد مطابقتها للشروط المقررة قانوناً، أما النشر فتتمثل أهميته في نشر هذه التسمية حتى يتسنى للغير العلم بأنها محمية قانوناً وملك لشخص معين، كآلية لحمايتها من أي اعتداء عليها، لذلك سنتطرق للتسجيل في الفرع الأول، ثم النشر في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التسجيل

تأتي عملية تسجيل تسميات المنشأ قبل المرحلة الأخيرة، إذ يقوم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بمطابقة طلب التسجيل للاشتراطات القانونية والإجراءات وبعد التأكد من أن التسمية لا تخالف أيًا من الشروط الموضوعية أو الشكلية، وتسجل تسمية منشأ وتعتبر ذات حماية قانونية²⁶.

للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية في حالة توافر طلب التسجيل على جميع الشروط الموضوعية والشكلية المحددة قانوناً، قبول الطلب، ويتم تدوين محضر إيداع الملف في سجل خاص بتسميات المنشأ وتسلم نسخة للمودع، ويحق له بعد استيفاء جميع الإجراءات المطلوبة خلال المدد القانونية المحددة اللجوء للدفاع عن حقوقه من خلال الاعتراض لدى الوزير المختص أو تقديم طلب جديد لا يتضمن أية مخالفة لما هو مطلوب²⁷.

الفرع الثاني: النشر

تعد مرحلة النشر آخر مراحل تسجيل تسميات المنشأ على الصعيد الوطني ويقصد بها نشر حق من حقوق الملكية الصناعية (تسميات المنشأ) في النشر الرسمية للإعلانات القانونية للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، وتقع مصاريف النشر بعد استيفاء جميع الشروط القانونية لتسجيل تسميات المنشأ على عاتق مقدم الطلب²⁸.

يتوجب على المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بعد قبول تسميات المنشأ وصيغ الحماية القانونية عليها، والموافقة على طلب التسجيل القيام بنشرها في النشرة الرسمية للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية²⁹، ويحق لكل شخص له مصلحة في ذلك الحصول على نسخة من تسجيلها³⁰.

تعد عمليات نشر تسميات المنشأ في النشرة الرسمية للمعهد آخر مرحلة من المراحل الإدارية التي يقوم بها المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية من أجل حماية تسميات المنشأ إدارياً، وحماية حقوق أصحابها من أي استغلال أو مساس بها وبالتالي فإن نشر تسميات المنشأ وجعلها أمام نظر الآخرين بأنها ملك شخص معين، تُعد من أساليب الحماية التي تردع من يقوم بالاعتداء عليها بالتقليد أو بأي شكل آخر، إذ يتجلى دور المعهد الوطني الجزائري في حماية تسميات المنشأ في عملية نشرها وأشهارها رسمياً من خلال التأكيد بأنها حق خاص لشخص معين ولا يجوز المساس بها، ويعد هذا من طرق الحماية الإدارية المؤسساتية.

وبصدد هذا الموضوع نقدم بعض الأمثلة التطبيقية التي تتمثل في منح المشرع الجزائري تسميات منشأ أصلية لبعض المناطق، بعد إخضاع جميع الطلبات المقدمة للجهة المختصة لجميع الإجراءات المقررة قانوناً وتسجيلها ونشرها ومنها: منح تسمية منشأ أصلية بعنوان عين بسام البويرة، بعد تحديد المنطقة الجغرافية المعنية ب عين بسام البويرة، وتحديد تسمية المنشأ كروم وخمور عين بسام، وتحديد المنتج المتعلق بالتسمية خمر وعنب تخمير³¹، وذلك بعد استيفاء جميع الشروط والإجراءات المطلوبة، بالإضافة لمنح تسمية منشأ أصلية بعنوان كروم معسكر بعد تحديد المنطقة الجغرافية ب معسكر، وتحديد تسمية المنشأ كروم وخمور معسكر وكذلك تحديد المنتج المتعلق بالتسمية محل الطلب وهو خمر وعنب تخمير³²، فقد منحت تسمية لهذه المنطقة الجغرافية بعد إتمام جميع الإجراءات المقررة لذلك واستيفائها جميع الشروط المقررة قانوناً.

خاتمة:

يعتبر الدور المنوط للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية كآلية وهيئة مختصة أنشأها المشرع الجزائري، دور في غاية الأهمية لحماية تسميات المنشأ من أي اعتداء عليها، كما يؤهل هذا الدور المساهمة في تنشيط المجال الحيوي لنمو الاقتصاد الوطني، وذلك كون المعهد هو المختص بإجراءات التسجيل والنشر والفضح إذ يساهم في اضاء الحماية القانونية لتسميات المنشأ.

الآليات المؤسسية لحماية تسميات المنشأ "المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية نموذجا" _____

وهي إجراءات بالغة الأهمية لتوفير الحماية لهذه التسميات من خلال تقديم الطلب المتضمن جميع المعلومات الخاصة بصاحب التسمية وجميع ما يتعلق بالتسمية نفسها، وهذا ما يكرس نجاعة وفعالية المعهد في توفير أفضل سبل الحماية الإدارية المؤسسية لتسميات المنشأ. من خلال الدراسة المنصبة على الآليات المؤسسية لحماية تسميات المنشأ توصلنا لعدد نتائج متعلقة بالموضوع محل البحث واقترحنا بعض التوصيات.

النتائج:

- 1- إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية جاء نتيجة انضمام الجزائر للعديد من الاتفاقيات الدولية لاسيما اتفاقية باريس استناداً للمادة 12 والتي مضاهها أن تتعهد كل دولة على إنشاء مكتب أو مصلحة وطنية تختص بالملكية الصناعية، رغم مرور هذه الهيئة المؤسسية لحماية الملكية الصناعية بعدد مراحل بدءاً من إنشاء المكتب الوطني للملكية الصناعية وصولاً للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.
- 2- المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية يعد هيئة حماية مؤسسية وطنية إدارية لتسميات المنشأ من أي اعتداء.
- 3- توفير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية الحماية لتسميات المنشأ يدعم الاقتصاد الوطني من غزو الأسواق الوطنية بالمنتجات المقلدة.
- 4- منح المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية حماية لتسميات المنشأ يعزز فرص الاستثمار.

التوصيات:

- 1- تعزيز استقلالية المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية من خلال تعزيز قرارات مجلس الإدارة وتعيين المدير العام، ويتمثل ذلك بتعيين المدير العام من ضمن أعضاء مجلس الإدارة دون اللجوء إلى تدخل الوزير الوصي، مع إمكانية منح مجلس الإدارة تعيين المدير من خارج أعضائه بموجب قرار يصدر من مجلس الإدارة أو بناءً على اقتراح من هذا الأخير، مما لذلك من دور في فرض استقلالية المعهد.
- 2- منح المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية سلطة توقيع عقوبات على من يمس بتسميات المنشأ بدون حق.
- 3- العمل على التنسيق بين المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية والهيئات القضائية لمكافحة أي اعتداء على تسميات المنشأ.
- 4- التنسيق بين المعهد الوطني الجزائري وإدارة الجمارك باعتبارها سلطة رقابة حدودية، لمكافحة الاعتداء على تسميات المنشأ.

الهوامش:

- 1- المرسوم رقم 248/63، الصادر بتاريخ 10 جويلية 1963، المتضمن إنشاء المكتب الوطني للملكية الصناعية، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 19 جويلية 1963، عدد 49، سنة 1963 ص 726.
- 2- الأمر رقم 62/73، الصادر بتاريخ 21 نوفمبر 1973، المتضمن إحداث المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 27 نوفمبر 1973، عدد 95 سنة 1973، ص 1373.
- 3- تراجع المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 68/98، الصادر بتاريخ 21 فبراير 1998 المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وتحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 1 مارس 1998، العدد 11، سنة 1998، ص 22.
- 4- تراجع المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 68/98، المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وتحديد قانونه الأساسي، مرجع سابق، ص 23.
- 5- عبد الغني حسونة، ضمانات حماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، مذكرو ماجستير تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2008/2007، ص 77.
- 6- تراجع المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 68/98، المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وتحديد قانونه الأساسي، مرجع سابق، ص 23.
- 7- تراجع المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 68/98، المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وتحديد قانونه الأساسي، المرجع نفسه، ص 24.
- 8- تراجع المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 68/98، المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وتحديد قانونه الأساسي، المرجع نفسه، ص 24.
- 9- المرسوم التنفيذي رقم 68/98، المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وتحديد قانونه الأساسي، مرجع سابق، ص 24.
- 10- المرسوم التنفيذي رقم 68/98، المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وتحديد قانونه الأساسي، المرجع نفسه، ص 24.
- 11- تراجع المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 68/98، المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وتحديد قانونه الأساسي، المرجع نفسه، ص 25.
- 12- تراجع المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 68/98، المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وتحديد قانونه الأساسي، مرجع سابق، ص 25.
- 13- المرسوم التنفيذي رقم 68/98، المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وتحديد قانونه الأساسي، المرجع نفسه، ص 25.
- 14- حسين مبروك، المدونة الجزائرية للملكية الفكرية، دون طبعة، دار هومه، الجزائر، 2008 ص 160.
- 15- تراجع المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 68/98، المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وتحديد قانونه الأساسي، مرجع سابق، ص 22.
- 16- تراجع المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 68/98، المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وتحديد قانونه الأساسي، مرجع سابق، ص 23.
- 17- حسين مبروك، مرجع سابق، ص 161.

- 18 - لياس آيت شعلال، حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد، مذكره ماجستير تخصص القانون الدولي للأعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2016، ص 99.
- 19 - نسرين شريقي ومولود ديدان، حقوق الملكية الصناعية - حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وحقوق الملكية الصناعية-، دون طبعة، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2014، ص 130.
- 20 - الأمر رقم 65/76، الصادر بتاريخ 16 يوليو 1976، المتضمن تسميات المنشأ، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 23 يوليو 1976، عدد 59، سنة 1976، ص 867.
- 21 - نسرين شريقي ومولود ديدان، مرجع سابق، ص 131.
- 22 - المرسوم رقم 121/76، الصادر بتاريخ 16 يوليو 1976، المتضمن كيفيات تسجيل واشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 23 يوليو 1976 عدد 59، سنة 1976، ص 871.
- 23 - تراجع المادة 12 من الأمر رقم 65/76، المتضمن تسميات المنشأ، مرجع سابق، ص 867.
- 24 - تراجع المادة 13 من الأمر رقم 65/76، المتضمن تسميات المنشأ، المرجع نفسه، ص 867.
- 25 - تراجع المادة 14 من الأمر رقم 65/76، المتضمن تسميات المنشأ، المرجع نفسه، ص 867.
- 26 - الجيلائي عجة، براءة الاختراع - خصائصها وحمايتها-، ط1، ج1، منشورات زين الحقوقية بيروت، لبنان، 2015، ص 144.
- 27 - سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 335.
- 28 - كهينة بلقاسمي، استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية، مذكره ماجستير، تخصص حقوق جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، الجزائر، 2009/2008، ص 59.
- 29 - تراجع المادة 9 من المرسوم رقم 121/76، المتضمن كيفيات تسجيل واشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها، مرجع سابق، ص 871.
- 30 - تراجع المادة 11 من المرسوم رقم 121/76، المتضمن كيفيات تسجيل واشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها، المرجع نفسه، ص 871.
- 31 - المرسوم رقم 186/70، الصادر بتاريخ 1 ديسمبر 1970، المتضمن تحديد الشروط المتعلقة بمنح التسمية الأصلية بعنوان " عين بسم - البويرة"، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1970، عدد 102، سنة 1970، ص 1526.
- 32 - المرسوم رقم 189/70، الصادر بتاريخ 1 ديسمبر 1970، المتضمن تحديد الشروط المتعلقة بمنح التسمية الأصلية بعنوان "كروم معسكر"، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1970 عدد 102، سنة 1970، ص 1531.